

رسالة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي

د. أبو مدين الطيب البشير

السلطة القضائية

هذه الرسالة أرسلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه شريح ابن الحارث الكندي⁽¹⁾ ، وهي رسالة لا تقل شهرة عن رسالته في القضاء والتي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

نص الرسالة :

وردت هذه الرسالة في عشرات المراجع والمصادر أهمها :

- سنن البيهقي
- إعلام الموقعين عن رب العالمين
- سنن النسائي
- سير وأعلام النبلاء
- الإحكام في أصول الأحكام
- حلية الأولياء
- البداية والنهاية
- تهذيب تاريخ ابن عساكر
- كنز العمال

ويجري النص كما يلي :

(أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله ، فكتب إليه :

¹ - هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر ابن الرائش ابن الحارث ابن معاوية بن ثور أبو أمية الكندي ، أحد العباقرة الذين أنجبتهم الأمة العربية . كان ذكياً فطناً ، كان عادلاً نزيهاً ، ولاء عمر رضي الله عنه القضاء وعمره أربعون سنة . عاش مائة وعشرين سنة ، تولى قضاء الكوفة والبصرة حتى لقب بقاضي البصريين .
محمد إبراهيم الجبوشي ، أعلام القضاء في الإسلام ، ص 9 وما بعدها

أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون ، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، والسلام عليكم.) (2)

ونسجل الملاحظات التالية على النص :

- (1) كل النصوص التي وردت جاءت عن الشعبي.
 - (2) النص الذي أورده النسائي كان عن طريق محمد بن بشار ، عن أبي عامر عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح . والنص الذي أورده الذهبي عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي . وفي سنن البيهقي وردت عن طريقين أولهما : أبو نصر بن قتادة الأنصاري وأبو حازم الحافظ عن أبي الفضل ابن خميرويه عن أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور عن هشيم عن سيار عن الشعبي . وثانيهما : أبو حازم العبدوي الحافظ عن أبي الفضل ابن خميرويه عن أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي.
- وفي إعلام الموقعين وردت عن طريق الحميدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي . أما في الأحكام في أصول الأحكام فقد وردت بثلاثة طرق ، أولها : سعيد بن منصور عن هشيم عن سيار عن الشعبي ، وثانيها : عن سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن ابن إسحاق الشيباني عن الشعبي ، وثالثها : عن حماد عن الباجي عن عبد الله بن يونس عن بقي بن مخلد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح.

(3) كل النصوص تكاد تكون متفقة تماماً حول المعنى العام ، فقط هناك اختلافات شكلية حول بعض الألفاظ والجمل لا تؤثر في المعنى ، ولذلك لا نرى ضرورة لإثباتها.

الرسالة في عيون المثبتين والمنكرين :

هناك عدد كبير من العلماء الذين علقوا علي هذه الرسالة وقرظوها نذكر منهم الأستاذ محمد صبري الذي يقول :

"ومن يمعن النظر في مثل هذه الرسالة يجدها قد جاءت كما لو كان المستهدف منها هو تأكيد ما سبق في رسالة الفاروق رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في شطرها الأخير لتبين بكل دقة واقتدار مصادر الأحكام ، مبينة أيضاً للقاضي سبيله المستقيم ومعينه الذي يقيم عليه قضاءه." (3)

ومنهم د.عمار الذي يقول :

"ويحمل هذا الكتاب أرقى صور الاستقلال ، فلم يخضع القاضي إلا للنص يقضي بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسوله ، فإن لم يجد اهتدى بفقهاء الأئمة ، فإن لم يجد استشار الخليفة أو اجتهد رأيه . ويحق لنا بعد سماع هذا الحديث أن ندحض كل قول مفاده أن مبدأ استقلال القضاء هو مبدأ حديث النشأة أرسمته الأنظمة الوضعية بعد أن عاشت البشرية سنين عددا جمعت فيها السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة." (4)

ومنهم د. الطريفي الذي قال :

"ورسالة عمر رضي الله عنه إلى قاضيه علي الكوفة شريح الكندي تتضمن جزءاً من المعاني والقواعد التي اشتملت عليها رسالة عمر رضي الله عنه إلى قاضيه علي البصرة أبي موسى الأشعري ، إذ الرسالتان تتحدثان عن فهم القضية

³ - محمد صبري محمد عطية ، وقفة مع الفاروق عمر ، ص 21

4- مقال بعنوان : "خطة القضاء عند الفاروق عمر بن الخطاب" ، ص 53

المعروضة على القاضي واستتباط الحكم من الكتاب والسنة ، كما تتحدثان عن استقلال القضاء وأن القاضي بعد أن يصدر حكمه يجب أن ينفذه فوراً ، كما أنهما تعززان قاعدة الاجتهاد والقياس.⁽⁵⁾

ونلاحظ أن هذه الرسالة ثابتة عند جمهور العلماء حيث تلقوها بالرضا والقبول عبر الأزمان ، ولم ينكرها إلا أهل المدينة كما جاء في أخبار القضاة :

يقول وكيع :

"أهل المدينة ينكرون أن عمر استنقى شريحاً ، قالوا : والدليل على ذلك أننا لم نسمع له في أيام عثمان ذكراً ، قالوا : وكيف يوليه على المهاجرين ولم نعرفه قط." ويرد على هذا القول بقوله :

"ومن الحجّة عليهم أنهم يروون هم أن عمر استنقى يزيد ابن أخت النمر على المهاجرين ، واستنقى سلمان ابن ربيعة على أهل القادسية ، وكعب بن سور على البصرة ، وأبا مريم الحنفي وهؤلاء كلهم مثل شريح." ⁽⁶⁾

ويتفق معه د. الطريفي فيقول :

"ما نقله أبو بكر أن عمر لم يول شريحاً القضاء ليس صحيحاً ، بل عامة المصادر في التاريخ والسير وكتب الفقه تذكر أن عمر ولي شريحاً قضاء الكوفة." ⁽⁷⁾

هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يقول د. البهي أن كتاب شريح أنكره الظاهرية ، ثم يتولى الرد عليهم قائلاً :

"إن هذا الكتاب ليس الوحيد الذي كتبه عمر إلى شريح ، فقد كتب إليه أكثر من كتاب ، كتب إليه :

"لا تجيزوا لامرأة في مالها أمراً حتى يحول عليها حول عند زوجها أو تلد ولداً".

⁵ - د. الطريفي ، القضاء في عهد عمر ، ج 2 ، ص 660

⁶ - وكيع ، أخبار القضاة ، ج 2 ، ص 190

⁷ - د. الطريفي ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 659

وكتب إليه : "إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض إنما ترثه ما دامت في عدته."

وكتب إليه في أمر القصاص والديات:

"إن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها ، وأن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته ، وجراحة ، الرجال والنساء سواء إلى ثلث دية الرجل .

كتب له هذه الكتب وغيرها مما يطول المقال بسردها وجميع رواة هذه الكتب ثقة ، فبعضها رواه الشعبي ، وبعضها رواه عمر ابن دينار عن أبي بكر بن حفص ، وبعضها عن الحسن بن عمارة عن الحكم.

فكيف يتصور مع كثرة هذه الكتب وتعدد رواتها إنكار واحد منها والتسليم بالباقي ، مع أن بعض رواة هذه الكتب رواة الكتاب الأول الذي أنكره أهل الظاهر. (8)

وأخيراً نقول إن رسالة أمير المؤمنين لشريح رسالة صحيحة تلقاها جمهور العلماء بالرضا والقبول تماماً كما تلقوا رسالة القضاء لأبي موسى الأشعري ، وسلام على الفاروق t فقد خلف لنا تاريخاً ناصعاً.

تحليل الرسالة :

تكلمت هذه الرسالة عن مصادر التشريع المعروفة وبعض المبادئ المقررة في الإسلام ، والتي عالجت بعضها رسالة القضاء لأبي موسى الأشعري ، وسننتاولها تباعاً بإيجاز .

الكتاب مصدر التشريع الأول :

جاء في الرسالة : "أن اقض بما في كتاب الله"

⁸ - مقال بعنوان : "عمر بن الخطاب يفصل بين السلطتين" ، ص 39

وواضح من النص أن الكتاب هو المصدر الأول من مصادر التشريع ، فالقرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى المتعبد بتلاوته ، المنزل علي رسوله ﷺ عن طريق الوحي.(9)

وقيل أيضاً هو الكلام المنزل على النبي ﷺ باللغة العربية ، المعجزة المؤيدة له ، المتحدى به العرب ، المتعبد بتلاوته ، المنقول إلينا بالتواتر.(10) وهو ذلك الدستور الإلهي الذي :

[لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه]

والذي : [نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين]

والذي : [يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم]

وهو تلك المعجزة البيانية الخالدة التي تحدى بها الله سبحانه وتعالى رؤوس الشرك حيث قال :

[وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله] البقرة 23

وقد جاء القرآن العظيم بلسان عربي مبين ، وقد أنزل جملةً إلى سماء الدنيا، ثم بعد ذلك نزل منجماً خلال ثلاث وعشرين سنة وذلك ليثبت الله به فؤاد رسوله الكريم ، وللتحدي والإعجاز ، ولتيسير حفظه وفهمه، ولمسايرة الحوادث والتدرج في التشريع ، وللدلالة القاطعة على أنه من لدن حكيم حميد ، في حين أن الكتب السماوية الأخرى جاءت دفعة واحدة.(11)

والمعروف عن قراءة القرآن وطرق أدائه أنها ثلاثة أنواع :

(1) قراءة متواترة ، وهي التي رواها في كل العصور بدءاً بعصر الصحابة جمع يؤمن من تواطؤهم على الكذب.

⁹ - مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، ص 20 ، 75

¹⁰ - محمد رجب فرجاي ، كيف تتأدب مع المصحف ، كتابة ، قراءة ، تعلماً ، استماعاً ، ص 30

¹¹ - د. فاروق النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي : نشأته أدواره التاريخية مستقبله ، ص 83

(2) قراءة مشهورة ، وهي التي رواها في عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عهد التابعين كخصائص مصحف ابن مسعود.

(3) قراءة شاذة ، وهي ما ليست متواترة ولا مشهورة كخصائص مصحف أبي بن كعب.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن القراءة المتواترة قرآن يحتج به ، كما أنه من المتفق عليه أيضاً أن القراءة الشاذة لا يعتد بها ، أما القراءة المشهورة فهي حجة عند الحنفية دون غيرهم.

والقرآن الكريم جمع في عهد النبي ﷺ ثم جمع مرة أخرى في عهد الصديق ﷺ بناءً علي مقترح عمر ﷺ ، ثم جمع علي قراءة واحدة وفي مصحف واحد في عهد سيدنا عثمان ﷺ. (12)

ونضيف هنا أن للباحث المعروف بلاشير رأي مضحك في هذا الباب مؤداه أن جمع القرآن كان عملاً شخصياً قصد به تحقيق رغبة أبي بكر وعمر ، وأن هذه الرغبة كانت منبعثة من إحساس لديهما بالنقص بالنسبة إلى بعض الصحابة !!!

ونقول إن هذا الرأي المضحك يتحول إلي رأي مبكٍ عندما يشايح الباحث المستشرق في هذا الادعاء البغيض رجل كالدكتور مصطفى مندور. (13)

والقرآن نفسه والذي حفظه الله تعالى حيث قال :

[إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] الحجر 9

حاول بعض الأدعياء المناكيد أن يدخلوا فيه ما ليس منه ، وكلنا يذكر حكاية الغرائيق المشهورة التي ظل المستشرق بروكلمان يرددتها ويدور حولها أيما دوران. (14)

12- د. صبحي محمصاني ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، ص 118 ، 119

13- د. عبد الصبور شاهين ، تاريخ القرآن ، ص 109

14- شوقي أبو خليل ، الإسلام في قفص الاتهام ، ص 81 ، 88

ثم إنهم ذهبوا لأكثر من ذلك حين نسبوه إلى محمد ﷺ وهي فرية سوداء ظل يرددها المستشرق هورنستين ومعاونوه في ذلك الكتاب المقبوح "محمد زعيم ديني ومؤلف للقرآن" وشايعه في ذلك يوليوس فلهاوزن في كتابه "تاريخ الدولة العربية".⁽¹⁵⁾ وأن منهم من نسبه للراهب بحيرى وهي فرية ظل يرددها المستشرق نورمان دانيال في كتابه "الإسلام والغرب" من سنة 1100-1350م.⁽¹⁶⁾ أما المستشرق جولد تسيهر والمستشرق ولوسيان كليموفينش فقد ذهبا للقول بأن القرآن متناقض.

هذا من ناحية ،

ومن ناحية أخرى فإن لبعض الملاحدة والشواذ من الجهمية والرافضة عجائباً في هذا الباب ،

نقول إن هذه الافتراءات السوداء ، والادعاءات البغيضة ، تفتقر إلى أبسط مقومات الفهم السليم ، وهي سطحية وفطيرة ولا تستحق الرد عليها لأن الذي يتعامل مع القرآن الكريم يجب أن ينفذ إلى الأعماق بتدبر واع :

[أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها] محمد 24

وأن الذي يتعامل مع القرآن يجب أن يلتفت إلى قوله تعالى :

[ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً] النساء 82

ونقول إن كثيراً من الكتاب كانوا قد دافعوا عن القرآن بتفنيد حجج ودعاوى ومزاعم هؤلاء الملاحدة ونقض ما ينسجونه من افتراءات نذكر منهم على سبيل المثال ابن قتيبة الذي ألف كتاب "تأويل مشكل القرآن" خصيصاً لهذا الغرض.⁽¹⁷⁾

السنة كمصدر ثانٍ للتشريع :

جاء في الرسالة :

¹⁵ - نفس المرجع ، ص 23

¹⁶ - نفس المرجع ، ص 32

¹⁷ - د.فتحى أحمد عامر ، بلاغة القرآن بين الفن والتاريخ ، ص 53

"فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ".

وبذلك تكون الرسالة قد قررت أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع. والمعلوم أن السنة هي ما جاء عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي تأتي إما مؤكدة لما ورد في القرآن مفصلة لمجمله ، وإما أن تأتي مفسرة للنص القرآني مخصصة لعامه مقيدة لما أطلق.

ومن المعلوم أننا مأمورون باتباع ما جاء به الرسول الكريم ، ومنهين عما نهى عنه الرسول الكريم.

يقول تعالى في ذلك :

[وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون] النحل 44

ويقول تعالى :

[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً

مما قضيت ويسلموا تسليماً] النساء 65

ويقول تعالى :

[وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب]

الحشر 7

ويقول تعالى :

[يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في

شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر] النساء 59

ويقول تعالى :

[وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من

أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً]

الأحزاب 36

ومن السنة ما روي عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن رسول الله

ﷺ خطب فقال :

(نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغ من لم يسمعها ، ألا قرب حامل

فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.)⁽¹⁸⁾

وما روي الإمام أحمد وغيره ، عن أبي نجيح العرباض ابن سارية السلمى رضي الله عنه أنه

قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ،

قلنا: يا رسول الله وكأنها موعظة مودع فأوصانا فقال :

(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ... وإنه من يعيش منكم فسوف يرى اختلافاً

كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضو عليها بالنواجز ،

¹⁸ - على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص 44

وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.(19)

هكذا تكلم القرآن ، وتكلمت السنة عن مرتبة السنة ومكانتها في التشريع فكانت عند جمهور الفقهاء المصدر الثاني للتشريع . لكن السنة كغيرها من المصادر لم تسلم من الهجوم والجرأة عليها بالرغم من صدورها عنه ﷺ وهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، فشكك فيها بعض الغلاة والمتشككين ، كالخوارج وبعض غلاة الشيعة والمعتزلة ، فالخوارج يعدلون الصحابة جميعاً قبل الفتنة ثم يكفرون علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكيم ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما ، وبذلك ردّوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة.

أما غلاة الشيعة فقد جرّحوا أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايحهم من جمهور الصحابة ، وجرّحوا طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وجمهور الصحابة إلا من عُرف ولاؤه لعلّي ولذلك كانت الأحاديث التي يعتقدون فيها هي الأحاديث التي تأتي فقط عن طريق أئمتهم لاعتقادهم في عصمتهم ، وبذلك يكون الخوارج وغلاة الشيعة قد شككوا في السنة كمصدر من مصادر التشريع بوضع هذه الضوابط الصارمة للتجريح.(20)

ثم إن السنة لم تسلم من مهاجمة متطرفي العصر الحديث وأشهرهم الدكتور توفيق صدقي الذي أنكر حجيتها في مقالين له بعنوان : "الإسلام هو القرآن وحده"(21) ، ويعتمد الدكتور في إنكاره لحجية السنة على أدلة أربعة :

1- على قوله تعالى :

[وما فرطنا في الكتاب من شيء] الأنعام 38

قائلاً إن الكتاب الذي لم يفرط في شيء لا يحتاج للسنة لتضيف له شيئاً.

19- المرجع السابق ، ص 44 ، 45

20- د. الشيخ مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي ، ص 130 ، 131

21- نفس المرجع ، ص 153

2- على قوله تعالى: [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] الحجر 9

قائلاً إنها لو كانت دليلاً وحجة كالقرآن لتكفل الله بحفظها.

3- لو كانت السنة حجة لأمر الرسول ﷺ بتدوينها ، وهي ظنية الثبوت في غياب هذا الحفظ فلا يصح الاحتجاج بها ، وأن الرسول ﷺ أمر بمحو ما كتب منها ، وكذلك فعل الصحابة والتابعون ، وأن أبا بكر أحرق خمسمائة حديث وكذلك فعل زيد بن ثابت ، وأن عمر عزم مرة على كتابة السنن ثم عدل ، وعلي طلب ممن كتب شيئاً من السنن أن يمحوه ، وأن السنة لم تدون إلا في العصور المتأخرة حيث دخلها التحريف والتغيير.

4- ورد عن الرسول ﷺ ما يفيد عدم حجية السنة ، يقول ﷺ :

(إن الحديث سيفشوا عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني.)

ويقول ﷺ :

(لا يمسن الناس على بشئ فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله.)⁽²²⁾

وأخيراً فإن الأعداء الحقيقيين الذين ينكرون حجية السنة قصداً وخبثاً هم المستشرقون وأخطرهم في هذا الباب على الإطلاق المستشرق اليهودي المجري (جولد تسيهر) شيخ المستشرقين.⁽²³⁾

أقول إن غلاة الشيعة والخوارج في تجريحهم للصحابة خاطئون ، وقد نتج عن هذا الخطأ أن أنكروا كل الأحاديث التي وردت عن هؤلاء الصحابة ، ولذلك فالنتيجة الخاطئة هذه جاءت بسبب الفكرة الخاطئة تلك.

²² - المرجع السابق ، ص 155

²³ - نفس المرجع ، ص 189

وأقول إن المستشرقين أصحاب هوى وغرض ولذلك فلا يستحق قولهم الرد عليه ولا وزن له .

أما الدكتور توفيق صدقي فقد وصف الدكتور السباعي حججه بأنها ضعيفة وتافهة !

حيث يقول راداً عليه :

"إن أحكام الشريعة من كتاب وسنة وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس ، أحكام من كتاب الله تعالى إما نصاً وإما دلالة فلا منافاة بين حجية السنة وبين أن القرآن جاء تبيانياً لكل شئ".

ويقول أيضاً أن السنة نفسها محفوظة لأن الله تعالى يقول :

[وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم.] النحل 44

ويضيف أن في القرآن مجملأً تفصله السنة ، فإذا كان التفصيل لهذا المجمل غير محفوظ ولا مضمون فقد بطل الانتفاع بنص القرآن .

ويقول إن الحجية ليست مقصورة على الكتابة فهي تثبت بالتواتر وبنقل العدول الثقة ، والقرآن نفسه لم يكن جمعه في عهد أبي بكر بناءً على الرقاع المكتوبة فحسب بل بالنقل عن طريق الحفظ أيضاً .

ويقول إن حديث "سيفشو عنى" منقطع.⁽²⁴⁾

ونتوقف هنا لنقرر انضمامنا الكامل لرأى الدكتور السباعي ، ذلك أن حجج الدكتور التي وصفها السباعي بأنها ضعيفة وتافهة تسوق لنتائج خطيرة للغاية ، إذ كيف يفهم الدكتور الفاضل حديثه ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) مقروءاً مع ما جاء في السنة الفعلية من تحديد لأركان الصلاة ومواقبتها وعدد ركعاتها ، والدكتور الفاضل يعلم أن الصلاة لم ترد مفصلة في القرآن !!!

وكيف يتعامل الدكتور الفاضل مع كل الآثار الأخرى المعروفة في هذا الباب. إن حجج الدكتور صدقي جاءت متعجلة وغير مؤسسة ، ولا نقول ضعيفة وتافهة كما قال الدكتور السباعي ولكننا نطالب الدكتور الفاضل بالرجوع عن هذا الرأي المتعجل وغير المؤسس عملاً بقول الفاروق رضي الله عنه :

"ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ."
نقول في الختام أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأن الحجج التي ذكرها المتشككون والمستشرقون في إنكارهم لها ، كلها متعجلة وغير مؤسسة ، ويظهر الغرض واضحاً من بعضها ، وهي حجج لا تقوى ولا تستطيع أن تقف أمام الحجج القوية التي أتى بها القرآن والسنة نفسها في حجية السنة ومكانتها من التشريع ، ولا يقدح في ذلك أن الفاروق رضي الله عنه لم يتشجع على جمعها كما تشجع على جمع القرآن فهو قد كان يخشى أن ينشغل الناس بها عن القرآن ، إضافة إلى أنه روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائتي حديث منها واحد وثمانون حديثاً في الصحيحين من بينها ستة وعشرون حديثاً متفقاً عليه.⁽²⁵⁾

الاجتهاد :

جاء في الرسالة :

"فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون ، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر"
وفي ذلك دعوة واضحة للاجتهاد.

والاجتهاد هو بذل الجهد العقلي في استنباط الأحكام لما يستجد من الحوادث التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة ، كما يقول الأستاذ علي حسب الله.⁽²⁶⁾
وهو بذل الفقيه جهده العقلي في استنباط حكم شرعي من دليله كما يقول د. النبهان.⁽²⁷⁾

²⁵ - د. صبحي محمدي ، مرجع سابق ، ص 121

²⁶ - علي حسب الله ، مرجع سابق ، ص 438

²⁷ - د. فاروق نبهان ، مرجع سابق ، ص 109

وهو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها على رأي بعض العلماء الأصوليين كما يقول الإمام أبو زهرة⁽²⁸⁾ ومن ثم فالمجتهد هو الباذل أقصى وسعه لتحصيل الحكم الشرعي العملي عن طريق الاستنباط.

أو هو الفقيه الفطن ذو الدرجة الوسطى عربية ونحواً وصرفاً وبلاغة وأصولاً ، العارف بأدلة الأحكام كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً ، الخبير بموارد النسخ وأسباب النزول وشروط التواتر والآحاد من صحيح وحسن وضعيف ، وحال الرواة⁽²⁹⁾ والمجتهد قد يكون مجتهداً مطلقاً أو خاصاً ، وشروط المجتهد المطلق هي معرفة القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ والمسائل المجمع عليها والمختلف عليها ، ومعرفة القياس وعلوم العربية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة ، وأن يكون عدلاً مستقيماً في أقواله وأفعاله محافظاً على سمعته ومروءته ،

في حين أن الشروط الخاصة ترتبط بالحكم الخاص ، فصحة اجتهاده معتبرة فيما يجتهد فيه.⁽³⁰⁾

والاجتهاد أنواع : إما اجتهاد بياني وهو الاجتهاد الذي يكون في دائرة النص ، وإما اجتهاد قياسي وهو الذي يكون في نطاق القياس علي النصوص. وإما اجتهاد بالرأي وهو الاجتهاد الاستصلاحي.⁽³¹⁾

ولذلك أيضاً عرفت القاعدة الشرعية التي توطر الاجتهاد أكثر فلا يكون إلا في مدى ثبوت النص الشرعي ، أو في مدى دلالة النص الشرعي على حكمه ، أو في المسائل

²⁸ - أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 379

²⁹ - الشيخ محمد نور الحسن زين العابدين ، الاجتهاد ماضيه وحاضره ، ص 8

³⁰ - د. الطيب خضرى السيد ، الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ج 1 ، ص 22 ، 29

³¹ - محمد سلام مذكور ، معالم الدولة الإسلامية ، ص 319

التي لم ينص عليها ، وفيما عدا ذلك فلا اجتهاد لأن الاجتهاد كما يقول العقاد ما هو إلا اعتماد على تقدير لم يرد فيه نص صريح . (32)

ويقال إن عمر بن عبد العزيز كتب لقاضيه عياض ابن عبد الله بمصر عندما سأله الأخير عن مسألة ما :

"إنه لم يبلغني في هذا شيء وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك." (33)

والاجتهاد عند جمهور المسلمين جائز عقلاً وشرعاً ، وهو قول السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، أما الشيعة والنظام وجماعة معتزلة بغداد والظاهرية فيقولون بأنه ليس بحجة. (34)

والرسول ﷺ نجده قد اجتهد وأمر الصحابة بالاجتهاد وأقرهم عليه ،

يقول ﷺ لعمر بن العاص : (أحكم) ، فقال : "اجتهد وأنت حاضر؟" ، قال : (نعم ، إن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر.) (35)

وهو قد حكم سعداً في بني قريظة فحكم فيهم باجتهاده فأقر رسول الله ﷺ حكمه. (36)

وأبو بكر الصديق ﷺ كان أول المجتهدين بعد الرسول ﷺ ، فقد واجهته مشكلة المرتدين وواجهه عمر ﷺ بقول الرسول ﷺ :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.)

فاجتهد ﷺ مركزاً على قوله ﷺ : (إلا بحقها) وقاتل المرتدين. (37)

32- عباس محمود العقاد ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ص 334

33- المرجع السابق ، ص 441

34- نفس المرجع ، ص 88

35- نفس المرجع ، ص 98

36- نفس المرجع ، ص 98

37- نفس المرجع ، ص 100

وعمر رضي الله عنه كان مجتهداً فذاً ، بل كان إمام المجتهدين بلا استثناء ، وكان يجتهد دائماً للوصول للمصلحة التي يرمى إليها النص ويعمل بروح الشريعة لا بمنطوقها فقط. ومن أوضح الأمثلة لاجتهاده موقفه □ من المؤلفات قلوبهم حين منعهم بالرغم من نص الآية الكريمة :

[إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.] البقرة 60

وفي ذلك يقول الأستاذ العقاد :

"وتعددت مسائل الاجتهاد التي قضى بها الفاروق في مدة خلافته فأعفى من العقوبة ، وأسقط سهم المؤلفات قلوبهم ، وفرض الخراج ، وأنشأ من المكافآت والعقوبات ما لم يكن معمولاً به قبل خلافته." (38)

ومن اجتهادات عثمان رضي الله عنه أنه أمر بكتابة المصحف على حرف واحد منعاً لاختلاف الألسنة في القراءة.

ثم جاء عصر الفقه المذهبي وهو عصر الأئمة المجتهدين - أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - فكان أن توسع أبو حنيفة في الأخذ بالقياس والاستحسان. (39) وكان أن توسع مالك في الرأي والأقيسة حتى قيل إنه من علماء الرأي وأنه أمير المؤمنين في الرأي والقياس. (40)

وكان الشافعي أيضاً يأخذ بالقياس ويسميه الاجتهاد ، يقول في ذلك :

38 - المرجع السابق ، ص 343

39 - يقول أبو حنيفة حين انتقده أبو جعفر على تقديمه القياس على الحديث : "ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين ، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ، ثم بأفضية الخلفاء الأربعة ، ثم بأفضية بقية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا."

د. فاروق نبهان ، مرجع سابق ، ص 236

40 - المرجع السابق ، ص 254

"كل ما أنزل بمسلم ففيه حكم لازم وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، أو لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالقياس ، والاجتهاد هو القياس." (41)

وكان أحمد بن حنبل على كراهته للرأي لا يمنع الأخذ بالرأي والقياس منعاً باتاً فهو يلجأ إليه عند الضرورة. (42)

وعموماً فإنه في هذه المرحلة لم يختلف الفقهاء حول ضرورة الاجتهاد ، كما أنهم لم يختلفوا حول المدى الذي يصح فيه.

وعندما جاء العصر الأموي انفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ، إلا أن الضوابط التي تحكمه والمدى الذي يصح فيه - وإلى حد كبير - لم يهتز.

عليه فالاجتهاد أمر مقرر يؤيده الدين وتباركه الفطرة السليمة وقد أقره الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ، ولذلك فنحن نخالف الشيعة والنظام ومعتزلة بغداد والظاهرية في رفضهم للاجتهاد ، ونباركه.

⁴¹ - أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 204

⁴² - د. فاروق نبهان ، مرجع سابق ، ص 286

الشورى كمبدأ مقرر :

جاء في الرسالة :

"ولا أرى التأخر إلا خيراً لك"

وعليه واضح أن عمر رضي الله عنه يشير لقاضيه بضرورة استشارته.

يشرح السرخسي ذلك فيقول :

"ويشاور أهل الفقه لأنه مأمور بالقضاء بالحق ولا يستدرك ذلك إلا بالتأمل والمشورة." (43)

والشورى مبدأ مقرر في الإسلام ، وهي استخراج رأي على غالب الظن كما يقول ابن عابدين . وهي من قواعد الدين وعزائم الأحكام كما يقول ابن عطية . (44)

والله سبحانه وتعالى يقول :

[وأمرهم شورى بينهم] آل عمران 159

ويقول أيضاً : [وشاورهم في الأمر وإذا عزمت فتوكل على الله] الشورى 38

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه) رواه ابن ماجة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما رأيت أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه

البخاري.

⁴³ - السرخسي ، المبسوط ، ج 16 ، ص 84

⁴⁴ - حاشية ابن عابدين ، ص 431

ويقول الكاساني :

"ومنها أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام." (45)

وكان الرسول ﷺ يشاور أصحابه في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس :
شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، وشاورهم يوم أحد ، هل يقعد في المدينة
أو يخرج إلى العدو ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة
عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد ابن معاذ وسعد بن عباد فترك ذلك ، وشاورهم
يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق إنا لم نجئ لقتال
وإنما جننا معتمرين فأجابته إلى ما قال.

والرسول ﷺ قال لأبي بكر وعمر : (لو اجتمعنا في مشورة ما خالفنا)

وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم قال :
(مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم)

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (المستشار مؤتمن.)

وكان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرون أسوة
بنبيهم ﷺ .

وأظهر مثال علي ذلك وصية عمر رضي الله عنه بالخلافة لأهل الشورى وهم : علي وعثمان
وظلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف.

وكان التابعون يستشيرون فالقاضي شريح كان يشاور أبا عمرو الشيباني والشعبي .
ومن المعروف أن الرأيين أحزم من الرأي الواحد وفي ذلك يقول الشاعر :

ورأيان أحزم من واحد ورأي الثلاثة لا ينقض

نقول إن الشورى مبدأ راسخ في الإسلام ، وفي القرآن الكريم سورة تحمل هذا العنوان
، وهناك مؤلفون كثيرون ألفوا تحت هذا العنوان منهم أبو عمر محمد بن عبد الواحد
المعروف بالزاهد ، ومنهم أبو مخنف الأزدي. (46)

هذه هي رسالة الفاروق رضي الله عنه للقاضي شريح وهي رسالة صحيحة لا يقلل من قدرها
طعن الطاعنين وقدح الموتورين من المنكرين.
رحم الله الفاروق رضي الله عنه وأسكنه فسيح جناته فقد خلف لنا تراثاً خالداً.